



Distr.: General
7 November 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة بعد المائة

* ٢٨٣٨ محضر موجز للجلسة

المعقدة في قصر ويسون، جنيف، يوم الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسية: السيدة ماجودينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لجامايكا (تابع)

* لم يصدر أي محضر موجز للجلسة ٢٨٣٧.

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة .١٥٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث جامايكا (تابع) (CCPR/C/JAM/3/Q/3؛ Add.1 CCPR/C/JAM/3)

- ١- بدعوة من الرئيسة جلس أعضاء وفد جامايكا إلى طاولة اللجنة.
- ٢- السيد ماكوك (جامايكا) قال إن بلده لديه تقاليد عريقة وراسخة في مجال الحكم الديمقراطي القائم على التعديلية الخزينة والاحترام العميق لسيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد واجهت جامايكا، كونها جزيرة نامية صغيرة ذات اقتصاد محدود، العديد من التحديات في سعيها لتحقيق التنمية المستدامة وبلغ الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها الأهداف المتعلقة بآثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية.
- ٣- وأضاف أن التحديات الاقتصادية المرتبطة بالأزمة المالية العالمية تركت أثراً خطيراً على البرامج القصيرة والمتوسطة الأمد التي تتطلع بها حكومته، بما في ذلك البرامج الاجتماعية وبرامج الرعاية التي ما زالت ملتزمة بها. وعلى الرغم من هذه التحديات، قطعت جامايكا خطوات هامة على طريق تطبيق المعايير الدولية بشأن عدد من المؤشرات الاجتماعية الهامة، بما فيها الحدّ من الفقر المدقع، وسوء التغذية والجوع، والتحاق الجميع بالمدارس الابتدائية، وقد قطعت شوطاً لا يستهان به على طريق بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٤- ومضى يقول إن الحكومة تظل ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان العالمية والثابتة التي ينعم بها مواطنوها، وهي طرف في معظم المعاهدات الدولية الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان. إذ يكرس الدستور وعدد من القوانين المحلية الأخرى الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي يمكن وبالتالي تطبيقها وإعمالها في المحاكم المحلية.
- ٥- ويضمن إنشاء عدة هيئات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق أشد الناس عرضة للتأثير، منذ عام ١٩٧٤، قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، رغم عدم وجود مؤسسة وطنية واحدة لحقوق الإنسان على نحو ما جاء في مبادئ باريس. ويتم استكمال هذه الهيئات بشبكة راسخة ومتينة من المنظمات غير الحكومية وجماعات المناصرة ووسائل الإعلام الحرة التي تلعب دوراً هاماً في رصد واستعراض تنفيذ الدولة لالتزاماتها.
- ٦- ومضى قائلاً إن حكومته قد راعت، لدى إعداد تقريرها الدوري الثالث، بصورة دقيقة الملحوظات الختامية للجنة والتوصيات المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني. وتضمنت تلك التوصيات الدعوة إلى釆取 إجراءات لمعالجة موضوع العنف الأسري ضد المرأة، وتحسين نظام المساعدة القانونية وإدخال تحسينات على إدارة السجون التابعة للدولة والظروف السائدة فيها، بما في ذلك إنشاء جهاز مستقل لتفتيش السجون. كما دعت إلى وضع تدابير تشريعية لمعالجة أوجه القصور الذي يعاني منه الإطار القانوني لحماية الحقوق المدنية والسياسية.

- ٧ - وقد شرعت الحكومة في هذا المجال في سنّ مختلف التدابير التشريعية والسياسية، وأبرزها البدء في تنفيذ ميثاق الحقوق والحريات الأساسية في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. ويركز ذلك الميثاق بصورة خاصة على خمسة حقوق وحريات أساسية هي: الحماية من المعاملة الإنسانية، وحماية حرية الفرد، والحق في محاكمة عادلة، وحماية حقوق الملكية، والحق في حرية الدين.

- ٨ - ومن التطورات التشريعية الخاصة بحماية الأطفال قانون الجرائم السيبرانية (الحاسوبية)، الذي بدأ سريانه اعتباراً من ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، والذي ينص على عقوبات قانونية على إساءة استعمال البيانات الحاسوبية لأغراض إجرامية، والتشريع التكميلي الخاص باستغلال الأطفال في المواد الإباحية وحماية الأطفال من الجرائم السيبرانية. وصدقت جامايكا أيضاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، بحيث يدخل حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك تناول قانون اعتراف الاتصالات، الذي أشير إليه في الفقرة ٨٣ من التقرير الدوري، الملاحظة التي سبق أن أبدتها اللجنة والتي تنص على عدم كفاية القواعد الإدارية المتعلقة بالتنصت على المراسلات والمكالمات.

- ٩ - ولدعم السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي بدأ تنفيذها في آذار/مارس ٢٠١١، اتخذ مكتب شؤون المرأة عدة مبادرات، وذلك بمساعدة مالية قدمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بما في ذلك عقد حلقات عمل للتدريب والتوعية لإذكاء الوعي بخصوص سياسة المساواة بين الجنسين في القطاعين العام والخاص على حد سواء. وقد أقيمت وصلة أيضاً مع أهم سياسات أمكناة العمل، أي تلك المتعلقة بالإيدز والعدوى بفirose ومشروع السياسة الخاصة بالتحرش الجنسي.

- ١٠ - وأعادت الحكومة التأكيد على التزامها الراسخ بالنهوض بحقوق مواطنها الإنسانية وحمايتها، واعترفت بأن الحماية الفعالة تتطلب الامتثال لتطبيق الأحكام الواردة في التشريعات. وأردف قائلاً إن وفده جاهز للتحاور بشكل تفاعلي مع اللجنة كوسيلة هامة لتعزيز الجهد المبذول للوفاء بمسؤوليات جامايكا بمقتضى العهد.

- ١١ - وأورد استجابة لطلب الرئيس ملخصاً لأجوبة وفده الكتابية أو المتوفرة باللغة الإنكليزية فقط.

- ١٢ - **الرئيسة** دعت اللجنة إلى تناول الأسئلة ١ إلى ١٣ في قائمة المسائل .(CCPR/C/JAM/Q/3)

- ١٣ - **السيد تيلين** أعرب عن خيبة أمله إزاء نقص الممثلين من عاصمة جامايكا حيث إن أعضاء الوفود من العاصمة غالباً ما يكونون الأقدر على المساهمة بمعلومات مفصلة وحديثة ردًا على الأسئلة الشفهية التي تطرحها اللجنة.

١٤ - ورغم أن تقرير جامايكاكا الدوري قدم متأخراً إلا أنه يلقى ترحيباً حارّاً. وقال إنه يود الإعراب عن شكره لشتي المنظمات غير الحكومية التي ساعدت اللجنة في الإعداد لنظرها في التقرير، وخصوصاً منظمة "جامايكيون من أجل العدالة".

١٥ - وأضاف، في معرض الإشارة إلى عدم تطبيق العهد بصورة مباشرة في جامايكاكا، إلى أن ميثاق الحقوق والحريات الأساسية يفي ببعض وظائف العهد، كما ورد بالتفصيل في الردود الخطية على السؤال ١ في قائمة المسائل. وسأل عن تاريخ دخول ذلك الميثاق حيز التنفيذ. وتشير الردود الخطية أيضاً إلى أنه يجوز لأي شخص اللجوء إلى المحكمة العليا إذا رأى أن حقوقه انتهكت كما ينص على ذلك الميثاق أو الدستور. وتساءل عما إذا كان بإمكان المحاكم الأخرى أن تتناول موضوع الحقوق الأساسية وإذا كان بإمكان المحاكم أن تستبعد، بمحض النظام السائد في جامايكاكا، أي قانون يتعارض مع قانون أكثر أهمية من قبيل الدستور مثلاً.

١٦ - وقال، معرباً عن قلق اللجنة، والذي تشاركتها فيه المنظمات غير الحكومية، إن المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٩ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص تعتبر العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين بالغين جريمة موصوفة، وذلك ينافي الرأي الذي تتبناه الدولة الطرف، وطالما ظل هذا الشرط وارداً في القانون فهو يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز الذي يكرسه العهد. وأضاف أنه يشجّع في ضوء هذا الواقع الدولة الطرف على إعادة النظر في موقفها بهذا الخصوص.

١٧ - **السيدة واترفال** أشارت إلى أن رد الدولة الطرف على السؤال ٢ ليس كاملاً وطلبت المزيد من التفاصيل حول توفر وفعالية سبل الانتصاف بالنسبة للأفراد الذين يدعون بأن حقوقهم انتهكت. ورغم موقف الدولة الطرف بخصوص البروتوكول الاختياري الأول من العهد، حسبما ورد في ردها الخطية، فإنها تخليها على إعادة النظر في انسحابها من ذلك البروتوكول.

١٨ - وقالت إنه على الرغم من الإشارة إلى عدد من المؤسسات في الردود على السؤال ٣ فيما من أية واحدة منها تُعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان حسبما ورد في مبادئ باريس. وإنما أن جامايكاكا أفادت في ردها بأنها تؤيد مبادئ باريس فإنها توصي بإنشاء مؤسسات من هذا القبيل لحماية حقوق مواطنيها على نحو أفضل. وأما فيما يخص مختلف المنظمات التي ورد ذكرها في الرد على السؤال، فلم تتوفر معلومات بشأن ولايتها، وميزانيتها ومدى استقلالها ومواردها البشرية.

١٩ - ومضت تقول إن اللجنة تشعر بالقلق فيما يتعلق بالسؤال ٤ بسبب التقارير التي تلقتها والتي تذهب إلى أن الأشخاص المصاين بالإيدز والعدوى بفيروسه ليس لهم ما يحميه من التمييز الممارس ضدهم وأن الدولة الطرف أخفقت في تنفيذ تعهداتها المتكررة بإلغاء قوانين الصحة العامة التي عفا عليها الزمن، من قبيل قانون الحجر الصحي وقانون الأمراض التناسلية، مما يمكن أن يؤدي إلى احتجاز المصاين بالإيدز والعدوى بفيروسه دون محكمة عادلة. وعلاوة على ذلك تفيد تقارير قدمت إلى اللجنة بوجود مضائق وإساءات يتعرض لها المثليون على يد رجال الشرطة علاوة على عدة عمليات قتل تتعرض لها السحاقيات

والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية ومتغيري الهوية الجنسانية دون ملاحقة قضائية. وسألت عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لبحث التقارير الخاصة بعمليات القتل وتحسين الحماية من التمييز ضد العاملات في مجال الجنس والسحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومتغيري الهوية الجنسانية. وأضافت أن من شأن توفير آلية معلومات عن كيفية تحسين التوصل إلى الحيلولة دون ظهور فيروس نقص المناعة المكتسب ومعالجته في أواسط السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومتغيري الهوية الجنسانية أن يلقى الكثير من التقدير أيضاً.

- ٢٠ السيد نومان قال إن الإجابة المفصلة على السؤال ٦ تحدثت عن إحرازنجاح هام في زيادة عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب تترتب عليها مسؤوليات في القطاع العام. ييد أنه لم يحرز إلا تقدّم محدود في المجال السياسي وتساءل عما إذا كانت الدول الطرف قد نظرت في اتخاذ تدابير لتشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح المزيد من النساء، أو تغيير نظام الانتخابات بحيث يمكن أن يفضي إلى زيادة تمثيل المرأة.

- ٢١ وبالمثل، ييدو أن ميثاق الحقوق والحريات الأساسية يتناول الحقوق في القطاع العام وليس في القطاع الخاص. ولما كانت المادة ٢٦ من العهد تتضمن أن توفر الدول الأعضاء الحماية الفعالة من التمييز في كلا القطاعين على قدم المساواة، فمن الأهمية بمكان معرفة طريقة تناول التمييز في القطاع الخاص في مواضع أخرى من النظام القانوني.

- ٢٢ وتساءل في معرض الترحيب بقانون العمل (تساوي الأجور بين الرجال والنساء) عما إذا كان هناك حظر أوسع على التمييز بين الجنسين في أماكن العمل يغطي مجالات من قبل التوظيف والاستخدام، والتوفيق وإنهاء العقود، إضافة إلى آلية تشريعات أو قوانين تعطي جميع أنواع التمييز في مختلف مجالات القطاع الخاص. وثمة مسألة خاصة تتمثل بالتحرش الجنسي في مكان العمل، والذي ييدو أن القانون لا يحظره: وأضاف أن تقديم المزيد من التفاصيل بشأن خطط الدولة الطرف في ذلك المجال سيلقى الترحاب.

- ٢٣ وأشار، في معرض الترحيب بالمعلومات التي تقدمها جامايكا بخصوص الإمام بالقراءة والكتابة والالتحاق بالمدارس، إلى أن هناك نسبة مئوية أعلى من البنات الملتحقات بالمدارس مقارنة بالصبية حتى سن الثانية عشرة، حيث تتناقص بصورة كبيرة معدلات الالتحاق هذه وينقلب الوضع رأساً على عقب. فهل بإمكان الوفد أن يشرح الأسباب الكامنة وراء ذلك ويذكر التدابير المتخذة من جانب الدولة الطرف لمعالجة هذا الموضوع؟

- ٢٤ وتفيد الردود الخطية بأن "حكومة جامايكا تعارض التمييز ضد المثليين جنسياً أو العنف الممارس عليهم (CCPR/C/JAM/Q/Add.1)، الفقرة ٥٠) ورغم ذلك ييدو أن هناك الكثير من التمييز ضد المثليين الجنسيين في القانون وأواسط المجتمع. ويتعارض تجريم العلاقة الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس مع المادتين ١٧ و ٢٦ من العهد، كما أن الموقف السلبي إزاء الأقليات الجنسية يشجع على معاملة المثليين جنسياً ك مجرمين وعلى الحيلولة، في الوقت نفسه، دون إفصاح ضحايا الجريمة عن المشاكل التي يعانونها. وييدو

أن التعديلات الطارئة على الدستور مؤخراً تزيد من حدة الموقف السليبي الحالي ليصبح مبدأً دستورياً باستبعاد الميول الجنسية من نطاق الفقرة المضادة للتمييز وباستبعاد قوانين المخالفات الجنسية من تطبيق المبادئ الدستورية ومنع الاعتراف بأي زواج قانوني بين أفراد من نفس الجنس، بما فيها الزواج الذي يعقد في الخارج. وتساءل، في ضوء ذلك، عن ماهية التدابير التي تتخذها الدولة الطرف، للتصدي لمشاكل التمييز والعنف الممارس حال الأقليات الجنسية، بما في ذلك تدريب رجال الشرطة وتنقيف الجمهور بغية زيادة التسامح وتنظيم العقوبات الموقعة على مرتكبي أعمال التمييز والعنف الحضورين بالفعل، بوجوب التشريعات المحلية. وأضاف أن هناك أيضاً معلومات طُلبت عن خطط الدولة الطرف لضمان تقييد التشريعات بأحكام العهد عن طريق نزع صفة الجرم عن ممارسة الجنس بالتروضي بين البالغين من نفس الجنس وتوسيع نطاق الحماية القانونية ضد التمييز بحيث يشمل التمييز القائم على الميول الجنسية.

- ٢٥ - السيد ريفاس بوسادا قال إن اللجنة اهتمت اهتماماً شديداً بالاضطرابات الأهلية التي أعقبت الإعلان عن إبعاد مايكيل كريستوفر كوك (دوودوس) إلى الولايات المتحدة. وبالنظر إلى وجود عدد كبير من ضحايا تلك الاضطرابات في أوساط المدنيين ورجال الشرطة طلب الحصول على المزيد من التفاصيل عن نتائج التحقيقات في تلك الأحداث وكذلك ما يتعلق بالمسؤوليات المنوطة بموظفي إنفاذ القوانين الذين أهموا باللحوء إلى استخدام القوة المفرطة.

- ٢٦ - وأضاف أن الحكومة قد أفادت في ردودها الخطية أن التقارير تشير إلى مقتل شخصاً على يد رجال الشرطة في عام ٢٠٠٩ (CCPR/C/Q/Add.1)، الفقرة ٦١) وأن التحريرات ما زالت جارية بهذا الخصوص. وطلب تقديم أحدث المعلومات عن نتائج التحريرات.

- ٢٧ - ومضى يقول إن اللجنة مهتمة أيضاً ببيانات التحقيق التي حددت المسؤوليات عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء التي يُزعم أن الشرطة ارتكبها، ومن دواعي سروره أن يلاحظ تشكيل لجنة تحقيق مستقلة لهذا الغرض. كما أن اللجنة سترحب بالمزيد من المعلومات عن تلك الهيئة والمعايير التي تتبعها للتوصل إلى نتائج حقيقة من تلك التحريرات وذلك للتصدي لما يدور في أذهان الناس بافتتاح شديد بشأن إفلات رجال الشرطة من العقاب.

- ٢٨ - وقال إن جامايكا، شأنها شأن العديد من الدول، هي ضحية آثار الاتجار بالمخدرات وهي بالتالي مضطرة إلى اتخاذ كل التدابير الممكنة للحدّ من هذه الآثار، وشجّع الدولة الطرف على موافقة وضع السياسات الازمة في هذا المجال. وينبغي لجامايكا أن تواصل تحقيقها بشأن مقتل ليونارد "ستينغ" هاري المدافع عن حقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عن ذلك.

- ٢٩ - وإذا كانت اللجنة تدرك أن عقوبة الإعدام ليست محظورة بوجوب الصكوك الدولية، فإنها تحث الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الكافية بإلغائها. وبالنظر إلى وجود حظر عملي على أحكام الإعدام في جامايكا، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على موافقة

البحث في إلغاء عقوبة الإعدام كلياً. وأعرب عن ترجيحه الشديد بإلغاء حكم الإعدام الإلزامي واعتباراً من عام ٢٠٠٥ بالنسبة للجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام.

- ٣٠ ومضى يقول إن تجريم الإجهاض ترك، بلا شك، أثراً سلبياً على احترام الحق في الحياة، إذ إن ذلك يعرض حياة المرأة للخطر ويدفعها إلى اللجوء إلى الإجهاض السري. وأضاف أن تقديرات الدولة الطرف القائلة بحدوث ثلاث أو أربع وفيات سنوياً بسبب الإجهاض إنما هو أمر لا يمكن تصديقه، لأن العدد أقل بكثير مما هو عليه في كل البلدان الأخرى التي يحظر فيها الإجهاض ومن المحتمل أن هناك الحالات التي لم يبلغ عنها نظراً لعدم قانونية الإجهاض. وإذا كان من الواضح أن النساء اللاتي خضعن للإجهاض في الدولة الطرف يحملن مسؤولية جنائية، فإنه طلب توضيحاً بشأن إمكانية ملاحقة النساء اللاتي يجرين عمليات الإجهاض أو يساعدن عليها أو لا.

- ٣١ السيد سالفيولي قال إنه ينبغي للدولة الطرف أن تنظر بصورة جدية في الانضمام من جديد إلى البروتوكول الاختياري الأول في العهد، وخصوصاً في ضوء إعلان التزامها باحترام حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها الدولية، فالانسحاب من البروتوكول كان بدون أدنى شك خطوة إلى الوراء ولا يمكن قبوله في إطار الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك لم تعد الأسباب التي أبدتها للانسحاب من البروتوكول ذات صلة بالموضوع.

- ٣٢ وبما أنه لا يمكن التذرّع بأحكام العهد أمام المحاكم المحلية، فهو لا يفهم كيف التزمت الدولة الطرف بال المادة ٢ من العهد التي تتقتضي بأن تُعمل الدولة الطرف الحقوق التي تعترف بها. وقد أزاد ذلك سوءاً بسبب عدم قدرة القضاة في تلك المحاكم على الاحتجاج بتفسير اللجنة لتلك الأحكام، حسبما ورد ذكرها في التفسيرات القانونية. وقال إنه يرحب بتعليقات الوفد على هذه المسألة.

- ٣٣ السيد نايجل روذلي قال إنه لا يرغب في طرح أسئلة تتعلق بالأداء المقتضي للعهد فيما يخص الدول التي كانت خاضعة للسيطرة البريطانية، وخصوصاً عندما توجد تركة سلبية خلفها القوى الاستعمارية، والتي تمثل في عقوبة الإعدام والعقاب الجسدي أو البدني. ومع ذلك فقد انقضت الآن فترة ٤٩ عاماً على استقلال الدولة الطرف، وقد تصبح التركة بعد ٥٠ عاماً بالفعل شيئاً عفا عليه الزمن، وخصوصاً بعد فترة طويلة عندما ترى القوة الاستعمارية ذاتها من المناسب مراجعة هذه الأمور. وقد يكون وقف العمل بعقوبة الإعدام خطوة إيجابية لأنه يعني من حيث تعريفه الإبقاء على حياة الناس. وسيكون من المناسب على أية حال معرفة المزيد عن مثل هذا الوقف الفعلي. فهل كان ذلك الوقف مجرد بيان صادر عن الحكومة يفيد باحتمال تخفيف تلك الأحكام، أو مجرد قرار، معلن أو غير معلن بتخفيف تلك الأحكام؟ وتساءل عما إذا كان ذلك الوقف يعتبر أمراً رسمياً أم غير رسمي، حيث إن ذلك من شأنه أن يساعد السجناء الذين يتظرون عقوبة الإعدام على تقرير مصيرهم عوضاً عن تركهم في وضع مؤقت وتعسفي.

-٣٤- وأضاف قائلاً إن المملكة المتحدة تعلمّت في الفترة ما بين سنتي ١٩٥٧ و ١٩٦٥، وهي السنة التي ألغيت فيها تلك العقوبة رسمياً، أن تطبيق عقوبة الإعدام على ما سمى في ذلك الحين "الاستخفاف المستمر بحياة الإنسان" (ما يوازي القانون المشار إليه في الفقرة ٢٧) (و) في الردود الخطية للدولة الطرف) قد أدى إلى المزيد من التعسّف، بالنظر إلى العديد من الجرائم الخطيرة الأخرى التي ارتكبت ولم يُحکم بإعدام مرتكبيها. ومن المهم الاطلاع على الحالات التي بذلت لإعادة النظر في أمر تطبيق عقوبة الإعدام على من يرتكب جرائم القتل في تعزيز ارتكاب مختلف الجرائم الأخرى وكيف انطبق ذلك على الصعيد العملي في الدولة الطرف. وأعرب عن ترحيبه بقرار الانتهاء عن اللجوء الإلزامي إلى تطبيق عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٥.

-٣٥- وأشار إلى أن الدولة الطرف لا تتوzi التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد أو تعديل دستورها للإلغاء عقوبة الإعدام، وأن البرلمان سبق أن صوّت في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ بالإبقاء على عقوبة الإعدام. الواقع أن البرلمان، وقد يكون ذلك نزولاً على إرادة الرأي العام، قرر إتباع طريقة عمل محددة لا تشكل في حد ذاتها دليلاً قطعياً على ملاءمتها للمعايير الدولية. وفيما يخص هذا الموضوع ما زالت الأسباب الحالية التي تبديها الدولة الطرف لعدم العودة إلى الانضمام للبروتوكول الاختياري الأول غير واضحة. وبالنظر إلى أن اللجنة، لدى تطبيق العهد، كما يجب عليها أن تفعل، لا تعارض عقوبة الإعدام في حد ذاتها، فإن وجود عقوبة الإعدام في الدولة الطرف لم يؤد، في حد ذاته إلى اتخاذها قرارات أفضت إلى كشف انتهاكات للعهد، بل إن نتيجة هذه العملية هي التي أسفرت عن فرض أحكام الإعدام الإلزامية، وإذا جرى تدابير أخرى في محاولة لتحسين أوضاع النظام القانوني، فيبدو أن من المستحسن أن تنظر الدولة الطرف في الانضمام مرة أخرى إلى البروتوكول الاختياري الأول. وحيث الدولة الطرف على إتباع هذا السبيل.

-٣٦- وأضاف قائلاً إن اللجنة قد أبدت مخاوفها إزاء لجوء الدولة الطرف إلى العقاب البدني في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧. ويتضمن التقرير الدوري الثالث، المورخ في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩، إشارات إلى إمكانية وضع قانون لإلغاء العقاب البدني كما أن الردود الخطية تتطرق إلى مشروع قانون خاص تم تقديمها في شهر تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٠. وبالنظر إلى انقضاء سنة على ذلك التاريخ فهو يوّد أن يعرف ما إذا كانت الدولة الطرف قد شهدت أيّة تطورات ملموسة تود الإبلاغ عنها، سواء عن القانون أو الواقع. وبالنظر إلى أن الإشارات المتعلقة بالعقاب البدني الواردة في الردود الخطية ترتكز على بيئة التعليم، والأسرة والأطفال فقط، فإنه تسأّل عما إذا كانت المحاكم قد توقفت أو لا عن توقيع عقوبة الإعدام. وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن وجود مشروع قانون خاص لا يكفي بالضرورة لمعالجة هذه المشكلة.

-٣٧- السيد للاه طلب إيضاحات عما إذا كان الدستور قد تم تعديله بغية الأخذ بمقتضى الحقوق والحريات الأساسية، الذي حل محل الفصل الثالث. وقال إن التعديل الدستوري يتطلب، فيما يبدو، أصوات ثلثي جميع أعضاء البرلمان وقد يتطلب إجراء استفتاء لهذا الغرض.

وتساءل بالتالي عما إذا كان الميثاق أقرّ بأغلبية ثلثي الأعضاء وحضور الاستفتاء من هذا النوع. وتساءل عن سبب استخدام الميثاق لمصطلح "التحرر من التمييز على أساس كون المرأة ذكراً أو أنثى"، وقد تم في الفقرة ١٣ من الدستور - الجزء الأول، من الفصل الثالث - استعمال مصطلح "الجنس". ومن المفيد أن يعرف المرء سبب تغيير المصطلحات.

- ٣٨ - وسأل عن الجهة التي تعين المدعين العامين ومدة ولايتهم في المنصب وما هي سلطتهم لدى مواجهة الأشخاص الذين تعرضوا للظلم أو المساس بحقوقهم الدستورية. ومن المفيد أيضاً الاطلاع على الإجراءات التي يمكن أن تتخذها لجنة التحقيقات المستقلة في ظل هذه الأوضاع. وفي أية حالة افتراضية تنطوي على شكوى من المعاملة الوحشية التي يرتكبها رجال الشرطة، هل تخيل لجنة التحقيقات المستقلة الموضوع إلى مكتب المدعي العام أو تبادر إلى اتخاذ إجراءات بنفسها؟ وهل طرحت هذه القضايا على الصعيد العملي، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الجهة التي تبت في هذا الزواج بين هاتين المؤسستين؟

- ٣٩ - السيد فلينترمان تسأله عما إذا كان حظر الإجهاض يطبق بصورة مطلقة أو أن القانون ينص على بعض الاستثناءات، كما هو الحال مثلاً عندما تكون حياة الأم معرّضة للخطر إذا لم تتجهض، أو عندما يكون الحمل ناجحاً عن عملية اغتصاب. وقال إنه يود أن يعرف أيضاً ما إذا كانت الجهات التي تجري عمليات الإجهاض السرية التي تؤدي إلى وفاة المرأة الحامل تخضع للملاحقة القانونية أو لا. ومن المفيد معرفة مدى الاستعجال الذي نشعر به كجزء من المناقشات الجارية في البرلمان لوضع الصيغة النهائية للسياسة المتعلقة بالإجهاض والبيت فيما إذا كان ينبغي السماح بعمليات الإجهاض المأمون قانوناً أو لا.

- ٤٠ - السيد إواساوا قال إنه إذا كان يتفهم عدم إمكانية التذرع بالعهد بصورة مباشرة في المحاكم المحلية للدولة الطرف، فإن من المفيد معرفة ما إذا كان بإمكان القضاة الاستناد إلى العهد، وإلى التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة واحتها وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان في تفسير ميثاق الحقوق والحريات الأساسية.

علقت الجلسة الساعة ٥/١٧ واستئنفت الساعة ٢٠/١٧.

- ٤١ - السيد ماكوك (جاماييكا) قال إن وفده ليس في وضع الآن يسمح له بإبداء المزيد من التعليقات على اعتماد وتطبيق العهد في القانون المحلي. غير أنه أشار إلى أن العهد ذاته لا يجبر الدول الأطراف على تنفيذ أحكامه، بل يجبرها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقرار مثل هذه القوانين أو التدابير الأخرى بهدف إعمال الحقوق المتعارف بها في تلك القوانين. وإذا كان يأخذ علماً بشواغل اللجنة بخصوص مناسبة بعض القوانين المحلية بغية تنفيذ أحكام العهد، فإن حكومته مقتنعة بأنها تفي بالتزاماتها بموجب العهد.

- ٤٢ - وأضاف قائلاً إن ميثاق الحقوق والحريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في ٨ نيسان / أبريل ٢٠١١ وحلّ الآن محلّ المادة ١٣ من الدستور.

٤٣ - ومضى يقول إن العقاب البدين الذي يوقع على مرتكبي الجرائم الجنائية أصبح منافياً للدستور في عام ١٩٩٨ بقرار من محكمة الاستئناف في حكمها في القضية المرفوعة على الحكومة من قبل نويل سامودا ولغورد فيرغيسون. اللذين احتجاً بعد أن حُكم عليهما بالجلد علاوة على حكم بالسجن، بأن الجلد يشكل عقوبة لا إنسانية ومهينة، وقد أعلنت المحكمة أن العقاب البدين منافي للقانون كحكم يوقع على ارتكاب جريمة.

٤٤ - وأضاف أن وفده أحاط علمًا برأي اللجنة القائل بأن إلغاء أحكام الإعدام الإلزامية من شأنه أن ييدو وكأنه يزييل عقبة أمام إعادة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول. ييد أن مخاوف الحكومة لا تقتصر على هذه المسألة وحدها وهي ترى أن عدم الانضمام من جديد مسألة لا تقبل الجدل، كما أن قرارها بالانسحاب من البروتوكول الاختياري لم يتخد على عجل. ومن الاعتبارات الرئيسية أثناء المداولات الحرص على مواصلة إتاحة الفرصة لمواطني جامايكا للوصول إلى هيئة دولية مختصة عند مواجهة المزاعم بانتهاك حقوقهم المدنية والسياسية، والتي يواجهوها بمقتضى منظومة البلدان الأمريكية. وقال إنه يأخذ علمًا بالأحكام المحددة في البروتوكول الاختياري وتعزيز سبل وصول مواطني جامايكا إليها. وأشار إلى أن الحكومة قدمت، لدى انسحابها من البروتوكول الاختياري في عام ١٩٩٧ تفسيرًا مرويًّا فيه لا يُنْمِّ عن أنها لا تتحرج ذلك الصك.

٤٥ - ومضى يقول إن الحكومة تنظر حالياً في طريقة إرساء قواعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعمل وفقاً لمبادئ باريس. وتدعى الحاجة إلى إمعان النظر فيما إذا كانت الدولة قادرة على توفير العاملين وتمويل مؤسسة وطنية واحدة لهذا الغرض، ولا سيما بالنظر إلى توفير عدة كيانات للرعاية والحماية للمجموعات الأشد تأثراً وضعفاً في المجتمع الجامايكى.

٤٦ - وأردف يقول، متطرقاً إلى موضوع الأشخاص الذين ييدو أنهم قتلوا بسبب ميولهم الجنسية، إن جميع أعمال العنف التي أدت إلى عمليات اعتداء أو قتل تخضع للتحريات الجنائية وللملاحقة والعقوبة. وما لم تكن الحالات الوارد ذكرها لتعامل إلا بالطريقة ذاتها.

٤٧ - وأضاف أن الحكومة تعترف بأن المرأة غير ممثلة بصورة كافية في البرلمان. وقد تم منذ تقديم التقرير الدوري الثالث تعيين امرأة في منصب رئيس مجلس النواب. وأشار إلى أن الحكومة ملتزمة بعدم التمييز وزيادة تمكين المرأة وستواصل تطبيق الإجراءات الإيجابية لهذا الغرض. وجامايكا ملتزمة أيضاً بمبادئ منظمة العمل الدولية المتمثلة في "الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية". وتدرك الحكومة بأن ثمة فارقاً في الأجر الآن حيث تحصل المرأة على ما يوازي ٤٩٪ في المائة من أجور الرجال.

٤٨ - ولا توجد في الوقت الحاضر أية خطط لتعديل "قانون الجرائم ضد الأشخاص". وأضاف أن وفده أحاط علمًا بمشاغل اللجنة بهذا الخصوص، لا سيما فيما يتعلق بجرائم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الرجال.

- ٤٩ - ومضى يقول إنه لا توجد علاقة بين إعلان حالة الطوارئ وبين التعامل مع المظاهرات. ذلك لأن الطوارئ أُعلنت في سياق ردة فعل معينة من قبل المجتمع إزاء سلطة الدولة والنفذ إلى المجتمع أثناء المواجهات المعادية. ويجري حالياً التحقيق في عدد الوفيات في صفوف المدنيين وسواهم من ليسوا في عداد أفراد قوى الأمن، وخصوصاً من قبل أمين المطام. وقد دُعي أطباء أجانب لتعزيز قدرة البلد على التصدي للتحديات المتصلة بالتحريات.
- ٥٠ - وتم على الصعيد العملي تحقيق استقلال السلطة التنفيذية. منح بعض الكيانات السلطة المباشرة من قبل السلطة التشريعية. وبما أن مكتب أمين المظالم ولجنة التحريات المستقلة يشكلان كيانين برلمانيين فقد اعتبرا مستقلين بما فيه الكفاية. وتساءل عما إذا كان وفده مصرياً عندما اعتبر أن سؤال اللجنـة يعني ضمناً أن هذا الفصل بين السلطات قد يُعد أمراً غير كافٍ.
- ٥١ - وأما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فإن جامايكـا لم تعلن على الملأ وبحماسة، عدم تطبيق هذه العقوبة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أنها لن تلجأ إلى تطبيق تلك العقوبة في المستقبل. ولم تتخذ الحكومة أية تدابير إيجابية لإرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام لأي غرض بعينه.
- ٥٢ - ومضى يقول إن أي شخص يتبيـن أنه أجرى أو ساعد على إجراء عملية إجهاض أدى إلى وفاة امرأة حامل تُسلط عليه عقوبة جنائية من قبل المحاكم.
- ٥٣ - السيد سالفويولي حث الدولة الطرف على النظر في إرسال وفد من العاصمة إلى الاجتماعات المقبلة مع اللجنة بغية تسهيل الحوار.
- ٥٤ - وأشار إلى أن الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان تختلف اختلافاً كبيراً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما أن التفسيرات التي تعطيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تختلف عن تفسيرات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- ٥٥ - أما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام الصادرة في قضية برات ومورغان ضد وزير العدل في جامايكـا فقد حكم مجلس شورى الملكة الخاص بكل وضوح أن السجن الطويل الأمد في انتظار الإعدام يشكل عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وطلب تقديم إيضاحات عما إذا كان ميثاق الحقوق والحريـات الأساسية الجديد ينص على أن الفترة التي يمضيـها الحكمـ في انتظار الإعدام ينبغي ألا تؤخذ بعين الاعتـار لدى البت فيما إذا كان المختـرـ المعـنـي قد عـانـ أو لا من العـقوـة القـاسـية أو اللاـإـنسـانـية أو المـهـينـة.
- ٥٦ - السيد تيلين قال إنه لا يفهم كيف يمكن للدولة الطرف أن تذهب إلى أن موافـلة تحرـيم سـلوكـ المـثـلـيينـ جـنسـياًـ أمرـ يـتـمـشـيـ معـ أحـكـامـ المـادـةـ ٢ـ،ـ وـذـلـكـ عـندـ قـرـاءـهـ مـقـتـرـنةـ بـالـمـادـتـيـنـ ١ـ٧ـ وـ٢ـ٦ـ مـنـ الـعـهـدـ.ـ وـقـدـ يـتـفـقـ ذـلـكـ بـالـفـعـلـ مـعـ أحـكـامـ المـيـثـاقـ الجـديـدـ لـكـنهـ يـيدـوـ وـكـائـنـ اـنـتـهـاكـ وـاضـحـ لـلـحـقـوقـ الـيـ تـكـرـسـهـاـ تـلـكـ الـمـوـادـ.ـ وـبـماـ أـنـ مـوـاطـنـيـ جـاماـيـكـاـ لـاـ يـسـتـطـعـونـ اللـجوـءـ إـلـىـ الـحاـكـمـ لـتـدارـكـ ذـلـكـ الـوـضـعـ فـإـنـ هـذـاـ يـؤـكـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ موـاءـمـةـ النـظـامـ الـقـضـائـيـ لـلـدـوـلـةـ الـطـرـفـ مـعـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـقـطـوـعةـ.ـ بـمـوجـبـ المـادـةـ ٢ـ مـنـ الـعـهـدـ.

-٥٧ - السير نايجيل رووولي دعا الوفد إلى التعليق على الفقرة ٨ من المادة ١٣ من الدستور، وبصيغتها المعدلة بموجب ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، والتي تنص على أن تنفيذ حكم بالإعدام صدر بعد بدء نفاذ الميثاق لا يُعدّ أمراً متعارضاً مع تلك المادة أو مخالفًا لها، نظراً لطول الفترة الزمنية التي انقضت بين تاريخ إصدار الحكم وتاريخ تنفيذه. وقال إن ذلك كان محاولة دستورية للعدول عن الحكم الصادر في قضية برات ومورغان، حيث إنها وضعت افتراضاً بتوجيه عقوبة سجن لمدة خمس سنوات يتبعها تخفيض العقوبة. وطلب تقديم تفاصيل العملية التي أدت إلى وضع المادة الفرعية من الدستور وأعرب عن قلقه إزاء إمكانية انتظار المحكومين بالإعدام لفترة تصل إلى ١٣ عاماً في الدولة الطرف.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠ .
